

1788 - حكم الصلاة خلف إمام مبتدع - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول هل تجوز الصلاة خلف امام مبتدع يتولى في دعائه بجاه الانبياء والصالحين ويقوم مال شركية هذا ما يتترك اماما هذا يرفع امره الى الجهة المسؤولة حتى يشال من الامامة - [00:00:00](#)

يؤم الناس الا رجل عدل معروف بخير على اجمع امهم مبتدع مشرك تجاه فلان هذا بدعة. من وسائل الشرك امور اخرى شركية يدعوه الانبياء يستغثى بالنبي اهل البيت نستعين بالاولياء - [00:00:22](#)

يسأله الشفاعة يسأله شفاء المريض هذا الشرك الاكبر نوسع صلاته امام والمقصود ان الواجب على الجماعة جماعة المسجد ان يرفعوا امر هذا الامام الى الجهة المسؤولة ويطلب تغيير بالانسان المعروف بالايمان والعدالة والاستقامة - [00:00:44](#)

حتى ولو كان غير مشرك ما دام مبتدعا معروفا بدعة لكن ان كان مسلم صحت الصلاة اذا كانت بدعته لم تخرجه من الاسلام صحت الصلاة من كانت بدعة تخرجه من الاسلام - [00:01:06](#)

يدعو اهل البيت ويستغثى بهم ونعتقد فيه انهم يعلمون الغيب او انهم معصومون او يسب الصحابة هذا ما يتتخذ امام ولا يصلى خلفه. نعم. جزاكم الله خيرا - [00:01:22](#)